

## سنن البيهقي الكبرى

14829 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد

الدوري نا الحسين بن محمد المروزي نا جرير عن أيوب عن عكرمة عن بن عباس ٧ أن امرأة  
قالت لزوجها لو أن بيدي من أمر الطلاق ما بيدك لفعلت فقال لها هو بيدك أو قد جعلته بيدك  
فقال له فأنت طالق ثلاثا فقال بن عباس خطأ ١ ١ نوءها الا طلقت نفسها وروينا عن منصور أنه  
قال قلت لإبراهيم بلغني أن بن عباس كان يقول خطأ ١ ١ نوءها لو قالت قد طلقت نفسي فقال  
إبراهيم هما سواء يعني قولها طلقتك وطلقت نفسي سواء وا ١ أعلم